



قسم الأنظمة - تفریغات المستوي السابع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني

الفصل الدراسي الثاني 1440هـ

الملف مجاني لوجه الله تعالى

تفريغ مادة

المواريث والوصايا والوقف - فقه 412

الدكتور : عبدالله بالبيد

التفريغ مجاني لوجه الله تعالى

باسم مجموعة إثناء المعرفة في تخصص الأنظمة

هذا العمل جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان فإن أصبنا فبتوفيق الله و إن
أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، لا يغني عن المذكرة التي يشرح منها الدكتور
و المحاضرات المرئية و المسموعة المعتمدة من عمادة الجامعة للتعليم عن بعد .
وفق الله من نشره باسم (إثناء المعرفة) واستفاد منه لا من نسبه لنفسه أو باعه .

أعدّه :

@alaseef الأسيف , @law_ibr , @ibrahim

الإشراف العام : علي البقمي



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة



عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بعد

جمعها الناظم محمد بن علي الصبان عليه رحمة الله في قوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ ... فَرَّقَ عَشْرَهُ ... الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبُهُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ ... وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ أَكْتَفَى ... وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

المبادئ العشرة لعلم المواريث		
م	المبدأ	إيضاحه
١	الحدّ	العلم بفقّه المواريث وحسابها
٢	الموضوع	التركّات
٣	الثمرة	إيصال الحقوق لأصحابها
٤	نسبته	هو من العلوم النقلية كالفقه والحديث
٥	فضله	ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه وتعليمه
٦	واضعه	هو الله سبحانه وتعالى.
٧	اسمه	(الفرائض) و(المواريث)
٨	استمداده	من الأدلّة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع
٩	حكم تعلّمه	فرض كفاية
١٠	مسائله	شروط الإرث، أركانه، أسبابه، موانعه، أنواعه، الحجب، والحساب، وغيرها

الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة: (مؤن التجهيز)، (الديوان؛ لله أو لآدمي)، (وصية الميّت)، (نصيب الورثة)

إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الحقوق المتعلّقة بالتركة أربعة حقوق		
م	المبدأ	إيضاحه
١	مؤن التجهيز	ما يحتاج للميت من ثمن الكفن والغسل والقبر ونحو ذلك
٢	الديون (لله)، أو (لآدمي)	حقّ لآدمي: كقرض حسن على الميت أو مهر زوجته عليه أو ثمن سلعة أو أجرة عامل ونحو ذلك من حقوق الآدميين. حقّ لله: أو زكاة أو كفارة أو حج وعمرة، ونحو ذلك
٣	وصية الميّت	ويشترط فيها أن تكون بثلث التركة فأقل وألا تكون لوارث فإن كانت بأكثر من ثلث التركة، أو كانت لوارث فلا بد من رضي الورثة جميعا.
٤	نصيب الورثة	وهو ما يستحق كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث

(أركان الإرث)، (أسباب الإرث)، (شروط الإرث)، (موانع الإرث)

أركان الإرث

وأركان الإرث ثلاثة: (مُورَث)، (وارث)، (مُوروث)

١. وارث

٢. مورث

٣. حق موروث

الملف مجاني لوجه الله تعالى

شروط الإرث ثلاثة:

١. تحقّق حياة الوارث حقيقة أو حكما.

٢. موت المورث حقيقة أو حكما.

٣. العلم بسبب الإرث

شروط الإرث					
٣		٢		١	
العلم بسبب الإرث		موت المورث حقيقة أو حكما		تحقّق حياة الوارث حقيقة أو حكما	
٣	٢	١	حقيقة أو حكما (بحكم قاضي للمفقود)		حقيقة أو حكما (كالحمل)
ولاء	نكاح	نسب	بإلحاقه بالموتى.		

موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة: (القتل)، (الرق)، (اختلاف الدين)

الملف مجاني لوجه الله تعالى

١. الرق

٢. القتل

٣. اختلاف الدين

أسباب الإرث		
٣	٢	١
الولاء	النكاح	النسب
عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق	عقد الزوجية الصحيح	القرباة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة

النسب (القرباة) تنقسم إلى ثلاثة أقسام		
٣	٢	١
الحواشي	الأصول	الفروع
الحواشي: هم الذين ينتمون إلى مَنْ ينتمي إليهم الميت.	الأصول: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه.	الفروع: هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم.

أولاً: النسب:

تعريف النسب:

النسب (لغة): القرباة.

اصطلاحاً: صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة.

أقسام القرباة ثلاثة: (فروع)، (أصول)، (حواشي)

أولاً: الفروع:

الفروع: هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم.

والوارثون منهم:

١. أولاد الميت (ذكوراً وإناثاً).

٢. أولاد بنيه وإن نزلوا.

تنبيه: فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يرثون.

ثانياً: الأصول

والأصول: هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه.

والوارثون منهم:

١. أب الميت وإن علا بمحض الذكور.
٢. أم الميت، وإن علت بمحض الإناث.
٣. أم أب الميت، وإن علت بمحض الإناث (أو عملاً ابناً بمحض الذكور "وتفصيل ذلك في بحث الجدات").

ثالثاً: الحواشي

والحواشي: هم الذين ينتمون إلى مَنْ ينتمي إليهم الميت.

والوارثون منهم:

١. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
 ٢. وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.
 ٣. والأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا.
 ٤. بنو الأعمام الأشقاء أو لأب هم وإن نزلوا.
- تنبيه: بنات الإخوة جميعاً، وبنات بنيهن وإن نزلوا وأولاد الأخوات، وأبناء الإخوة من الأم، والعمات مطلقاً، والأعمام لأم، وفروعهم، وبنات الأعمام جميعاً، وبنات بنيهن وإن نزلوا، ليسوا من الورثة.

ثانياً: النكاح

تعريف النكاح

النكاح لغة: الضم.

واصطلاحاً: عقد النكاح الصحيح شرعاً وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة.

أحكام الإرث بسبب النكاح:

١. يتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره.
٢. إذا حصل الطلاق وكان رجعيًا يتوارثان ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة فلا يتوارثان ولو اتهم أحدهما حرمان الآخر الميراث.
٣. إن كان الطلاق ثالثاً فلا توارث بينهما؛ إلا إذا اتهم أحدهما أنه تسبب للطلاق بقصد حرمان الآخرين الإرث، فيرث البريء من المتسبب ما لم تتزوج المرأة أو يرتد البريء.
٤. وتحصل بينونة بالفسخ، وبالخلع، وباللعان فلا توارث بينهما عندئذ.

ثالثاً: الولاء

الولاء لغة: النصرة والقربة والملك.

واصطلاحاً: عصبية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق.

أحكام الإرث بسبب الولاء:

ويرث بهذا السبب مَنْ باشر العتق، وتنتقل من بعده إلى عصبته بالنفس، عند جمهور العلماء (فلا يرث العصبية بالغير ولا مع الغير بالولاء).

الملف مجاني لوجه الله تعالى

مقاصد الشريعة في الميراث

لماذا التفاضل في الميراث؟

نظام التوريث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرب من الميت

كلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دوفا اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال

فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة.

مثلاً:

١. بنت المتوفي ترث أكثر من أمه.

٢. يرث الابن أكثر من الأب.

اتراء المعرفة في تخصص الانظمة

ثالثها: العبء المالي (العُنْمُ بِالْعُرْمِ)

ولهذا يظهر التفاوت بين الذكر والأنثى في بعض الحالات

بيان الورثة وأنواع الإرث:

الوارثون من الرجال

عدددهم: الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلاً

نستطيع أن نجملهم فيصبحون عشرة، فإذا فصلناهم أصبحوا خمسة عشر، سنأخذهم على التفصيل ثم بعد ذلك نرجع فنجملهم.

إجمالاً: الوارثون من الرجال عشرة:

الملف مجاني لوجه الله تعالى

١. الابن

٢. الأب

٣. ابن الابن

٤. الجدّ

٥. الأخ (الشقيق)، (لأب)، (لأم).

٦. ابن الأخ (الشقيق)، (لأب).

٧. العمّ (الشقيق)، (لأب).

٨. ابن العمّ (الشقيق)، (لأب).

٩. الزوج

١٠. المعتق

تفصيلاً: الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلاً:

١. الابن

٢. الأب

٣. ابن الابن

٤. الجدّ

٥. الأخ الشقيق.

٦. الأخ لأب

٧. الأخ لأمّ

٨. ابن الأخ الشقيق.

٩. ابن الأخ لأب.

١٠. العمّ الشقيق.

١١. العم لأب.

١٢. ابن العمّ الشقيق.

١٣. ابن العمّ لأب.

١٤. الزوج

١٥. المعتق

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة الملف مجاني لوجه الله تعالى

١. الابنة.
٢. وابنة الابن (وإن نزلت بمحض الذكور).
٣. الأم.
٤. الجدّة (وإن علت بمحض الإناث).
٥. الأخت.
٦. الزوجة.
٧. المعتقة.

١. البنت.
٢. بنت الابن. (وإن نزلت بمحض الذكور).
٣. الأم.
٤. الجدّة من قبيل الأم. (وإن علت بمحض الإناث)
٥. الجدّة من قبيل الأب. (وإن علت بمحض الإناث)
٦. الجدّة من قبيل (الجدّ) (المشهور أنّها ترث عند الجمهور).
٧. الأخت الشقيقة.
٨. الأخت لأب.
٩. الأخت لأُم.
١٠. الزوجة.
١١. المعتقة.

أنواع الإرث:

الإرث ينقسم إلى نوعين: (إرث بالفرض)، (إرث بالتعصيب)

تعريف الفرض

والفرض: لغة: يُطلق على معانٍ منها: الحز والقطع.

وإصطلاحاً: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

تعريف التعصيب:

التعصيب لغة: من (العصبة)، وهي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذكورةً.

وإصطلاحاً: من يرث بغير تقدير.

أقسام الوارثين عموماً: ثلاثة أنواع:

١. صاحب فرض.

٢. عصبة.

٣. ذو رحم.

وإيضاحهم كالتالي:

١. وارث بالفرض: (يرث بفرض مقدر شرعاً)؛ كالنصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس.

مثال من يرث بالفرض: (الأم)، (البنات)

٢. وارث بالتعصيب: (يرث بلا تقدير).

مثال من يرث بالتعصيب: (الابن)، (العم)

٣. وارث بالرحم: كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب، وليس وارثاً بهما بنفس.

مثال من يرث بالرحم: (الخال)، (العمّة)، (الخالة)

٤. النصف.

٥. الربع.

٦. الثمن.

٧. الثلثان.

٨. الثلث.

٩. السدس.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

آيات الموارث في سورة النساء			
م	رقم الآية	عنوان الفقرة	نص الآية أو طرفها
١	١٠	ميراث الفروع	(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)
٢	١٠	ميراث الأصول	(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)
٣	١١	ميراث الزوج والزوجة	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)
٤	١١	ميراث الإخوة والأخوات لأب	(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)
٥	١٧٦	ميراث الإخوة الأشقاء والأخوة من الأب مع الأخوات الشقيقات والأخوات لأب	(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

١. (الزوج)
٢. (البنت)
٣. (بنت الابن)
٤. (الأخت الشقيقة)
٥. (الأخت لأب).

الملف مجاني لوجه الله تعالى

أولاً: الزوج

ويستحقه بشرط واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، وهو أولاد الزوجة، ذكوراً أو إناثاً، وأولاد بنيتها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

ثانياً: البنت

وتستحقه بشرطين، وهما:

١. عدم المعصّب، وهو أخوها (أي ابن الميت).
٢. عدم المشاركة، وهي أختها (أي بنت ثانية للميت).

ثالثاً: بنت الابن:

وتستحقه بثلاثة شروط، هي:

١. عدم المعصّب، وهو أخوها أو ابن عمها في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه.
٢. عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها في درجتها.
٣. عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

رابعاً: الأخت الشقيقة:

وتستحقه بأربعة شروط، هي:

١. عدم المعصّب، وهو أخوها (أي أخ شقيق).
٢. عدم المشاركة، وهي أختها (أي أخت شقيقة).
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الذكور.

خامساً: الأخت لأب: وتستحقه بخمسة شروط، هي:

وتستحقه بخمسة شروط، هي:

١. عدم المعصّب، وهو أخوها (أي أخ لأب).
٢. عدم المشاركة، وهي أختها (أي أخت لأب).
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الذكّر الوارث، [وهذه الشروط الأربعة نفس شروط أخذ الشقيقة النصف].
٥. عدم الأشقاء والشقائق.

أصحاب الربع والثلث

أصحاب الرُّبُع:

يستحق الربع اثنان من الورثة: الزوج، الزوجة.

١. الزوج: ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث.
 ٢. الزوجة أو الزوجات: ويستحققنه بشرط واحد أيضاً، هو: عدم الفرع الوارث.
- والفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن و بنت الابن.

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

أصحاب الثُّمن:

ويختص بهذا الفرض الزوجة -أو الزوجات؛ دون سائر الورثة.

ويشترط لأخذهن الثُّمن شرط واحد، وهو: (وجود الفرع الوارث)، سواء كان هذا الفرع للميت من الزوجة نفسها أو غيرها.

يستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهن من الإناث، وهن:

١. البنات.
٢. بنات الابن.
٣. الأخوات الشقائق.
٤. الأخوات لأب.

أولاً: البنات:

ويأخذن الثلثين بشرطين:

١. عدم المعصّب.
٢. وجود المشارك.

ثانياً: بنات الابن:

ويأخذنه بثلاثة شروط:

١. عدم المعصّب.
٢. وجود المشارك.
٣. عدم الفرع الوارث الأعلى.

ثالثاً: الأخوات الشقائق:

ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

١. عدم المعصّب.
٢. وجود المشارك.
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الوارث من الذكور.

رابعاً: الأخوات لأب:

ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

١. عدم المعصّب.
٢. وجود المشارك.
٣. عدم الفرع الوارث.
٤. عدم الأصل الوارث من الذكور.
٥. عدم الأشقاء والشقائق.

ملاحظة: أصحاب الثلثين هنّ أصحاب النصف، بشرط تعدّهن. (وخرج الزوج)؛ فإنه لا يرث إلا النصف أو الربع.

١. الأم.
٢. الإخوة لأُم.
٣. الجد في بعض أحواله، وسيأتي تفصيله في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

أولاً: الأم:

وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث.
 ٢. عدم الجمع من الإخوة.
- والجمع اثنان فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خُنثى، وارثين أو محجوبين بالشخص، وسواء كانوا أشقاءً أو لأب أو لأم أو مختلفين، أما المحجوب بالوصف -وهو الذي اتصف بأحد موانع الإرث - فوجوده كعدمه.
٣. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

أركان المسألة العمرية: (أحد الزوجين)، (الأم)، (الأب)

المسألان العمريتان اثنان: المسألة الأولى: زوج وأم وأب، والمسألة الثانية: زوجة وأم وأب.

لماذا سميت العمريتين؟

العمريتين: نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو أول ما قضى في هذه المسألة

ويشترط في المسألة العمرية:

١. ألا يوجد في المسألة فرع وارث مطلقاً.
٢. ألا يوجد في المسألة جمع من الإخوة. لأنهم يحجبون الأم حجب نقصان، من الثلث إلى السدس، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَإِئْتَمَّهُ السُّدُسُ}

فإن وجد أحدهما مع (الزوج والأم والأب) أو (الزوجة والأم والأب)، فلا تكون المسألة عمرية وتأخذ الأم فرضها وهو السدس.

ثانياً الإخوة لأُم:

ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١. أن يكونوا اثنين فصاعداً.
٢. عدم الفرع الوارث.
٣. عدم الأصل الوارث من الذكور.

١. الأب، الأم.

٢. الجد.

٣. بنت الابن.

٤. الأخت لأب.

٥. ولد الأم، الجدة.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

أولاً: الأب

ويستحق الأب السدس بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث، (وهو ولد الميت، وولد ابنه، كما تقدم).

ثانياً: الأم:

وتستحق الأم السدس بتوفّر أحد شرطين:

١. وجود الفرع الوارث.

٢. وجود الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً، كما تقدم.

ثالثاً: الجد:

ويستحق الجد السدس بشرطين:

١. عدم الأب.

٢. وجود الفرع الوارث.

رابعاً: بنت الابن:

وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين:

١. عدم المعصّب.

٢. عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف؛ فإنها لا ترث السُّدُس إلا معها تكملة للثلاثين، وكذلك كل بنت ابن، وإن نزلت

أو تعددت، لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

خامساً: الأخت لأب:

وتأخذ الأخت لأب السُّدُس بشرطين:

١. عدم المعصّب.

٢. وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع البنت تماماً؛ إذ إن نصيب الإناث عند انفرادهن عن المعصّب الثلثان، فلما أخذت كلٌّ من البنت والأخت الشقيقة النصف للقرب من الميت أو القوة، لم يبقَ من نصيب الإناث إلا السدس، تأخذه بنت الابن أو الأخت لأب تكملةً للثلاثين.

سادساً: ولد الأم:

ويقصد بولد الأم: الأخ للأم، والأخت للأم.

ويستحقّ ولد الأم السدس بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. أن يكون منفرداً.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

سابعاً: الجدّة أو الجدّات

وترث الجدّة السُدس بشرط واحد، وهو: عدم الأم، وعدم الأم الأقرب



إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة الملف مجاني لوجه الله تعالى

الإرث بالتعصيب:

تعريفه ودليله:

المراد بالتعصيب اصطلاحاً:

هو الإرث بغير تقدير.


دليل إرث التعصيب:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحْبَبُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ دَكْرٍ)


أحكام التعصيب:

١. إذا انفردوا ورثوا كل المال (خاص بالعصبة بالنفس).
٢. إذا كانوا مع أصحاب فرض يأخذون الباقي بعدهم.
٣. إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم.

تنبيه: ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة



١. تعصيب بالنفس.
٢. تعصيب بالغير.
٣. تعصيب مع الغير



إثراء المعرفة في تخصص الإبطمة

الأنواع الثلاثة للتعصيب


٤. تعصيب بالنفس.
٥. تعصيب بالغير.
٦. تعصيب مع الغير

١. هم الوارثون من الرجال ماعدا: الزوج والأخ لأم.

٢. ومن النساء (المعتقة) فقط.

تنبيه: ليس في النساء عاصبة بالنفس إلا المعتقة.

الملف مجاني لوجه الله تعالى



العصبية بالنفس:

الملف مجاني لوجه الله تعالى

١. ابن الابن وإن نزل.
٢. الأب.
٣. الجد من قبل الأب (وإن علا).
٤. الأخ الشقيق.
٥. الأخ لأب.
٦. الأخ الشقيق (وإن نزل).
٧. الأخ لأب (وإن نزل).
٨. العم الشقيق (وإن علا).
٩. العم لأب (وإن علا).
١٠. ابن العم الشقيق.
١١. ابن العم لأب (وإن نزل).
١٢. المعتق
١٣. المعتقة



القسم الثاني: العصبية بالغير

وهم أربعة أصناف:

١. (البنات فأكثر) مع (الابن فأكثر)
٢. (بنات الابن فأكثر) مع (ابن الابن فأكثر)
٣. (الأخت الشقيقة فأكثر) مع (الأخ الشقيقة فأكثر).
٤. (الأخت لأب فأكثر) مع (الأخ لأب فأكثر)

الملف مجاني لوجه الله تعالى

حكمهم:

لا يرثن بالتعصيب إلا عند وجود معصبهن فيشتركن معه في الإرث بالتعصيب (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

القسم الثالث: العصبية مع الغير

العصبية مع الغير: أي (الأخوات لغير أم مع البنات)، وهم صنفان:

الصنف الأول: (الأخت الشقيقة فأكثر) مع (البنات فأكثر أو بنت الابن فأكثر).

الصنف الثاني: (الأخت لأب فأكثر) مع (البنات فأكثر أو بنت الابن فأكثر).

حكمهم:

ترث الأخت بالتعصيب مع الغير بشرط: عدم المعصب لها وعدم المعصب لـ (البنات أو بنت الابن)

شروط إرثهم أربعة:

١. عدم معصب الأخت
٢. عدم معصب البنت
٣. عدم معصب بنت الابن
٤. عدم الأصل الذكر الوارث

ترتيب العصبات:

ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب؟
يقدم الأولى.

كيف نعرف الأولى؟

بالنظر في: جهة العاصب أولاً

جهات العصبه بالنفس على الراجح خمس جهات وهي: (البنوة)، ثم (الأبوة)، ثم (الأخوة)، ثم (العمومة) ثم (الولاء).

جهات العصبه بالنفس (خمس) وهي				
٥	٤	٣	٢	١
الولاء	العمومة	الأخوة	الأبوة	البنوة

الملف مجاني لوجه الله تعالى

جهات العصبه بالنفس

الجهة الأولى: جهة البنوة: يدخل فيها: (الابن)، (ابن الابن، وإن نزل بمحض الذكور).

الجهة الثانية: (جهة الأبوة): يدخل فيها (الأب)، و(الجدّ، وإن علا بمحض الذكور).

المالكية والشافعية والحنابلة: لا يدخلون الجدّ مع الأب، ويفصلونه في جهة مستقلة.

الجهة الثالثة: (الأخوة): يدخل فيها (الأخ الشقيق)، و(الأخ الأب)، و(ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور)، و(ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور).

الجهة الرابعة: (جهة العمومة): يدخل فيها (العم الشقيق، وإن علا)، و(العمّ لأب، وإن علا)، و(ابن العمّ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور)، و(ابن العمّ لأب وإن نزل بمحض الذكور).

الجهة الخامسة: (جهة الولاء): يدخل فيها (المعتق)، أو (المعتقة) وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم.

ترتيب العصبات

١. بالجهة

٢. بالقرب

٣. بالقوة

الملف مجاني لوجه الله تعالى

إيضاحات في الجهات

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة؟

يقدم الأولى.

كيف نعرف الأولى؟

بالنظر في: قرب العاصب.

فمثلاً: الابن، وابن الابن؛ كلٌّ منهما جهته البنوة لكن الأول أقرب فيقدم.

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة وقريهم متحد؟

يقدم الأولى.

كيف نعرف الأولى؟

بالنظر في: قوة قرابة العاصب.

فمثلاً: أخ ش، وأخ لأب؛ كلٌّ منهما جهته الأخوة وقريهم متحد لكن الأول أقوى فيقدم.

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب؟

١. إذا اختلفت جهاتهم تُقدم الأقرب جهةً.
٢. إذا اختلفت جهاتهم تُقدم الأقرب جهةً.
٣. إذا اتفقت جهاتهم واختلف قريهم من الميت تُقدم الأقرب.
٤. إذا اتفق جهتهم وقريهم لكن اختلفت قوتهم نقدم الأقوى.
٥. إذا اتفق جميع ذلك اشتركوا في الإرث.

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى


أهمية معرفة الحجب: الملف مجاني لوجه الله تعالى

قال بعض العلماء يحرم من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

ذلك أنه قد يورث محجوباً أو يحجب وارثاً.

أنواع الحجب (أقسام الحجب)

١. **حجب الأوصاف:** وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث (القتل-الرق-اختلاف الدين)، وهذا النوع يقع على كل الأشخاص بلا استثناء، ومن وجد فيه هذا المانع فإن وجوده كعدمه فلا يرث ولا يمنع أحد من الميراث.
٢. **حجب الأشخاص:** هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف. وهو نوعين:
 - حجب حرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً.
 - حجب نقصان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث من أوفر حظيه.



أما حجب الحرمان فهو يقع بسببين: إما استغراق التركة بالفروض أو حجب شخص بشخص آخر.

حجب الحرمان لا يقع على:

الوالدان (الأب) - الأم).

الولدان (البنات) - الابن).

الزوجان (الزوجة) - الزوج).

● فهؤلاء يستحيل حرمانهم من الإرث، إلا بحجب الأوصاف فقط (وجود مانع من موانع الإرث).

● الزوجان لا يحجبون أحد، الأخ لأم لا يحجب أحد، فوجودهم غير مؤثر على بقية الورثة.

قاعدة في الحجب: كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا: الإخوة لأم، والجدة "أم الأب".

حجب الحرمان

بسبب استغراق الفروض للتركة

بسبب شخص معين

أما حجب النقضان: أيضا له سببين:

إما الانتقال، سواء من فرض لآخر أو من تعصيب لآخر، أو من فرض لتعصيب أو العكس.

وإما الازدحام (أي ازدحام الفروض = التركة لا تكفي للفروض الموجودة).

وهو ممكن وقوعه على جميع الورثة.

المراد هنا حجب
الحرمان بسبب شخص

الذين لا يُحجبون أبدا

الوالدان (الأبوان)

الزوجان

الولدان

الملف مجاني بوجه الله تعالى

ما علاقة هذه المسألة بباب التعصيب؟

هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها، وهو: سقوط العصبه لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

وقد سبق لنا أن من أحكام العصبه: سقوطهم إذا استغرقت الفروض التركة وهو عين الواقع في هذه المسألة.

ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها، وهو: (تشريك العصبه مع أصحاب الفرض فيها)، فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض.

ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب، وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها.

وُسُميت بالمُشركة: بفتح الراء المشددة أي: المُشرك فيها.

ويقال أيضاً: المشتركة: بناء بعد الشين مع فتح الراء، بمعنى أنها مُشترك فيها.

ويندرج تحت هذه المسألة، عدّة مسائل أخرى، وهي كالتالي::

المسألة الأولى: في بيان ضابط المشتركة ومحتزاته:

أما ضابطها: فهو أن يوجد في المسألة ما يلي:

١. (زوج).

٢. (ذات سُدس من أم أو جدة).

٣. (إخوة لأم اثنان فأكثر).

٤. (أخ شقيق فأكثر)، سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً.

فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة، فإن اختل واحد منها لم تكن مُشركة.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

حساب الفرائض:

تعريف الحساب:

معنى الحساب لغة:

الحساب لغة هو: العَدُّ، والإحصاء.

معنى الحساب اصطلاحاً:

الحساب اصطلاحاً (في عرف الفرضيين): تأصيل المسائل، وتصحيحها.

منزلة علم الحساب من علم الموارث:

الحساب جزء من علم الموارث؛ لأنَّ علم الموارث هو: (العلم بقسمة الموارث فقهاً، وحساباً)

النسب الأربع:

النسب الأربع هي: (المماثلة)، و(المداخلة)، و(الموافقة)، و(المباينة).

ما تُستعمل فيه النسب الأربع:

تُستعمل النسب الأربع كلّها في:

- النظر بين مقامات الفروض؛ كما في باب التأصيل.
- وبين الرؤوس مع بعضها؛ كما في باب التصحيح.
- وبين المثبتات من الرؤوس؛ كما في باب التصحيح على أكثر من فرق.
- وبين المسائل مع بعضها؛ كما في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة؛ كالحمل، والمفقود، والخنثى المشكل.

وتُستعمل الموافقة والمباينة خاصة في:

- النظر بين الرؤوس والسهام.
- وبين المسائل والسهام.

أمثلة استعمال النسب الأربع في باب التأسيس:

أولاً: المماثلة:

المماثلة هي: تساوي العددين أو الأعداد في المقدار.

مثالها: الأعداد (٦)، و(٦)، كما في المثال التالي:

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدّة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٤	الباقى	عمّ شقيق

ثانياً: المُداخلة:

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.

مثالها: الأعداد (٦)، و(٦)، كما في المثال التالي:

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	الباقى	عمّ شقيق

ثالثاً: الموافقة

المداخلة: ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، لكنهما يقبلان القسمة على عدد آخر.

طريقتها: أن يُضرب وفق أحدهما في الآخر.

والمراد بالوفق: هو حاصل قسمة العددين على أكبر عدد خارجي يقبلان القسمة عليه، وهو ما يُسمّى بالقاسم المشترك الأكبر).

مثالها: الأعداد (٨)، و(٦)، كما في المثال التالي:

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	الباقى	ابن

رابعاً: المباينة:

المباينة هي: ألا يتساوى العددان في المقدار، ولا يتفقان في جزء من الأجزاء.

مثالها: الأعداد (٣)، و(٤)، كما في المثال التالي:

أصل المسألة	الميراث	الورثة
١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	الباقى	أخ لأب

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة
الملف مجاني لوجه الله تعالى

باب التأسيس:

تعريف التأسيس:

التأسيس لغة: التأسيس.

التأسيس اصطلاحاً: تحصيل أقلّ عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

كيفية التأسيس:

أولاً: كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة فروض:

إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلّهم عصبه، جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة يجعل الذكر عن اثنين.

أمثلة:

المثال: (١): هالك عن: ثلاثة أبناء

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٣		
١	يشترون في المال ويُقسم بينهم بالتساوي	ابن
١		ابن
١		ابن

المثال: (٢): هالك عن: (ابن)، و(بنتين)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٤		
٢	يشترون في المال ويُقسم بينهم (للذكر مثل حظّ الأنثيين)	ابن
١		بنت
١		بنت

ثانياً: كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام (مخرج) ذلك الفرض.

أمثلة:

المثال: (١): هالك عن: (زوجة)، و(ابن)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	الباقى	ابن

المثال: (٢): هالك عن: (أم)، و(أخ لأب)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٣		أم
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأب
٢	الباقى	

الملف محابى، لوجه الله تعالى

ثالثاً: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فإننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وما يحصل فهو أصل المسألة.

أمثلة:

مثال (١): التماثل بين الفروض: هالك عن: (أختين شقيقتين)، و(أختين لأم)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٣		أختان شقيقتان
٢	$\frac{2}{3}$	أختان لأم
١	$\frac{1}{3}$	

مثال (٢): التداخل بين الفروض: هالك عن: (أم)، و(أخوين لأم)، و(أخ شقيق)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٦		أم
١	$\frac{1}{6}$	أخوان لأم
٢	$\frac{1}{3}$	أخ شقيق
٣	الباقى	

مثال (٣): التوافق بين مقامات (مخارج) الفروض: هالك عن: (زوج)، و(جدّة)، (ابن)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدّة
٧	الباقى	ابن

مثال (٤): التباين بين مقامات (مخارج) الفروض: هالك عن: (أم)، و(أخت شقيقة)، (عم)

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٦	الباقى	عم

أصول المسائل:

أصول المسائل تكون من واحد من اثنين:

١. من مخارج فروض المسألة.

٢. أو من عدد الرؤوس إذا لم يكن في المسألة فروض

فلا تخلو المسألة الفرضية من الحالتين السابقتين:

الحالة الأولى: مسائل العصبية: وهذه لا حصر لأوصلها؛ لأنّ مسائل العصبية من عدد الرؤوس وهي غير منحصرة.

الحالة الثانية: مسائل الفروض: وأصول المسائل المتفق عليها: (٢)، (٣)، (٤)، (٦)، (٨)، (١٢)، (٢٤).

باب العول:

تعريف العول:

العول في اللغة: يطلق العول على عدّة معان منها: الزيادة والارتفاع:

العول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء

أو هو: زيادة فروض المسألة على أصلها.

أول فريضة عالت، وزمان وقوعها، والدليل عليه، والذي خالف فيها من الصحابة، ثم وقوع الإجماع:

أول فريضة عالت: هي مسألة من: (زوج)، و(أختين لغير أم)

وزمان وقوعها: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله.

الدليل عليه: القياس على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها.

الصحابي الذي قال بعدم العول بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو: عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

ذكر خبر أول فريضة عالت

فلما وقعت استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إن بدأت بأحدهما لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي.

فأشار عليه الصحابة رضي الله عنهم بالعول؛ قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، فإنهم يأخذون حقوقهم بالمحاصة بنسبة ديونهم فيدخل النقص على الجميع، واتفقوا على ذلك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أظهر عبد الله بن عباس رضي الله عنه خلافه المشهور في المسألة.

انعقاد الإجماع على القول بالعول:

يقول ابن قدامة رحمته الله: "وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ".

وقال رحمته الله: "قَدْ يَلْزَمُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى قَوْلِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخَوَانٍ مِنْ أُمَّ، فَإِنْ حَجَبَ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ خَالَفَ مَذْهَبَهُ فِي حَجَبِ الْأُمِّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَإِنْ نَقَصَ الْأَخَوَيْنِ مِنَ الْأُمِّ، رَدَّ النَّقْصَ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَيِّطْهُ اللَّهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعَالَ الْمَسْأَلَةَ، رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ".

أحوال المسائل الثلاث: (العدل)، (النقص)، (العول)، وأمثلتها:

أولاً: المسألة العادلة:

تعريفها المسألة العادلة:

المسألة العادلة: هي التي ساوت فروضها أصلها.

مثال المسألة العادلة:

مثال المسألة العادلة: هالك عن: (زوج)، و(أخت شقيقة).

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{2}{2}$	
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
	$\frac{2}{2}$	

ثانياً: المسألة الناقصة:

تعريفها المسألة العادلة:

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

مثال المسألة العادلة:

مثال المسألة الناقصة: هالك عن: (زوجة)، و(أخت لأب).

أصل المسألة	الميراث	الورثة
٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

تعريفها المسألة العائلة:

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها.

أقسام المسائل بالنسبة إلى العول وعدمه:

تنقسم أصول المسائل بالنظر إلى العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الأصول التي تعول: ما يعول من الأصول باتّفاق القائلين بالعول هو: (ماله سدس صحيح).

والمراد بذلك الأصول: (٦)، و(١٢)، و(٢٤).

الملف مجاني لوجه الله تعالى

القسم الثاني: الأصول التي لا تعول: وهي باقي الأصول: (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٨).

في باب الوصايا؛ هناك وموصي، وصية، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه

فالموصي معروف وهو: المتبرع.

والوصية: هي العقد الصادر من الموصي.

والموصى له: من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكاً.

والموصى به: العين التي أوصى بها أو المنفعة.

والموصى إليه: نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرف بعد الموت.

الوصية: تعريفها، وأحكامها، ومسائلها

تعريف الوصية؛ هي: (التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده)

أيضاح المراد بـ(التبرع بالمال)، و(الأمر بالتصرف) بعد الموت

فالتبرع بالمال بعد الموت بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً ألف ريال.

أما الأمر بالتصرف بعد الموت؛ فمثل أن يقول: إذا مت فالوصي على أولادي الصغار فلان، فالأول بالمال والثاني بالحقوق.

ومن الوصية بالتصرف: ما فعله عمر حين جعل الخلافة شورى بين ستة من الصحابة

حكم الوصية

الأصل في الوصية الإباحة، وتجري فيها الأحكام التكليفيّة الخمسة:

١. وصية واجبة وهي: الوصية في حق على الموصي ليس عليه بينة.
٢. وصية مسنونة وهي: الوصية العامة بما دون الثلث.
٣. ووصية محرمة وهي: الوصية بما زاد على الثلث.
٤. ووصية مكروهة وهي: وصية الفقير الذي وارثه فقير محتاج مثله، فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة
٥. وصية جائزة وهي: وصية من لا وارث له.

في المسألة قولان:

القول الأول: بعض العلماء قالوا إنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر.

دليلهم: قالوا: إنما منعت الوصية بزائد عن الثلث مراعاة لحقّ الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة)

الملف مجاني لوجه الله تعالى

القول الثاني: أنّ الوصية لوارث لا تجوز، ولو أجاز الورثة، وهو الراجح.

أدلة من يرى بجواز الوصية لوارث إن أجاز الورثة: حجة الذين يقولون بالمنع، قالوا: لأن النبي ﷺ لما نازله سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: الثلثين، والشطر، قال: «لا» ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة، ولأن الإنسان إذا أوصى بأكثر من الثلث لغير الورثة، أو بشيء للوارث فقد يجيز الورثة بعد الموت حياءً وخجلاً ودرءاً لكلام الناس، وهذا وارد بلا شك، أن الورثة إذا أوصى لأحدهم بزيادة على ميراثه، أو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، ربما يوافقون حياءً وخجلاً عن إغماض، أو يخشون إن ردوا الوصية أن يتحدث الناس فيهم. فلذلك هي لا تجوز بكل حال، حتى وإن كان يقول: إن الورثة بعدي سوف يجيزون هذا، والدليل: أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ منعه، ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة. ثانياً: أنهم إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً لا عن اقتناع.

والوارث الذي يملك الإجازة—أي: إسقاط حقه— هو البالغ، العاقل، الرشيد، فهذه ثلاثة شروط.

فإجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، وإجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنه لا قصد له، ولا إرادة له، ولا عقل له، وإجازة السفهية وهو الذي لا يحسن التصرف في المال لا عبرة بها.

ماذا لو أوصى الموصي بوصية زائدة عن الثلث؟

فلو أن المريض لما رأى دنو أجله جمع الورثة وقال لهم: أنا مالي مائة ألف، وأنا أرغب أن أوصي ببناء مسجد، وبناء المسجد يكلف خمسين ألفاً فهل تسمعون؟

فقالوا: نعم نسمح، ثم مات، فهل ينفذ بناء المسجد؟

الجواب:

القول الأول: ينفذ منه ما لا يزيد على الثلث، وأما ما زاد على الثلث فلا.

فإن قال قائل: هؤلاء سمحوا وأذنوا، فالجواب: أنهم أذنوا قبل أن يملكوا المال؛ لأنهم لا يملكون المال إلا بعد موت المورث، فإذا تم وإذن من لم يكن وارثاً على حد سواء؛ لأنهم الآن غير وارثين ولا مالكين للمال، ولا يعلم، فرمما أن هذا المريض الذي يُخشى أن أجله قريب، يموت الأصحاء قبله، وهذا يقع كثيراً.

القول الثاني: أن إجازتهم قبل الموت معتبرة مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: (إذا كان مرضه مرضاً مخوفاً فإن إذنتهم جائز)، (أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم)

• إذا كان مرضه مرضاً مخوفاً فإن إذنتهم جائز.

ولذلك منعناه من التبرع بما زاد على الثلث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يسقطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن المال لم يملكوه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثلث من أجل حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معتبرة، فإذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف.

• أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم.

ماذا لو كان أحد الورثة محتاجاً فهل تجوز له الوصية؟

صورة المسألة: الوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنائي أخوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا.

فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة؛ إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياءً وحجلاً، فلا عبرة بهذا الإذن.

مسألة: لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه؛ كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع

يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد.

ولكن لو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فهل يجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه؟

القول الأول: لا بأس بذلك؛ وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: لا يصح حتى لو كانت متساوية، وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله.

ما حكم وصية الفقير إذا كان وارثه محتاجاً؟

المراد بالفقير هنا: الفقير عرفاً، وليس الفقير في باب الزكاة.

فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ما عدَّ عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة.

«وارثه محتاج»: يعني وارثه أيضاً فقير مثله، يحتاج إلى المال.

فهذا يكره أن يوصي؛ لأنه بعد موته تتعلق نفس الوارث بالمال، والموصي إنما أوصى طلباً للأجر، والأولى أن نعطي المال لمن له الحق شرعاً، وهو محتاج، ولا نعطيه شخصاً أجنبياً، فما دام الوارث محتاجاً والمال قليل، فإنه يكره للإنسان أن يوصي ولو بالثلث.

فإذا قال: أنا أريد الخير، فأنا أوصي بثلث مالي للمساجد.

قلنا: إغناء الورثة خير لك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة».

هل تجوز وصية من لا وارث له بماله كله؟

تجوز الوصية بكل ماله لمن لا وارث له، فإذا كان رجل ليس له وارث وعنده أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثلث بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة».

فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

متى تجب الوصية؟

فتجب الوصية في كل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة.

مثاله: رجل عليه دين وليس لصاحب الدين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه؛ إلا إذا كان عليه بينة، فإنه إذا كان عليه بينة فلا يمكن أن يضيع، ولكن بشرط أن تكون البينة موجودة، معلومة، موثوقة.

فهذه ثلاثة شروط لوجوب الوصية:

الشرط الأول: أن تكون البينة موجودة

فإن كانت البينة قد ماتت، فالمدين يعرف أن فلاناً وفلاناً يشهدان عليه أن في ذمته لفلان كذا، لكن مات الرجلان، فوجود هذه البينة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحق يضيع حقه إذا لم توجد البينة.

الشرط الثاني: أن تكون البينة معلومة

فإن لم تكن معلومة فلا فائدة منها.

ومعنى معلومة أي في المكان الفلاني، ويمكن بكل سهولة أن نستدعيها.

أما إذا كانت البينة غير معلومة كرجل أشهد على دينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحج والشاهدان من الحجاج، فهذه البينة غير معلومة، ولو فرض أنها معلومة فغير مقدور على إحضارها إذا قدرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

الشرط الثالث: أن تكون البينة موثوقة

فإن كانت البينة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أن هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لرد شهادتهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء رد شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحق، أو لغير ذلك.

ما الحكم فيمن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، والعكس؟

القاعدة هنا: أن اعتبار كون الموصي له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية.

أولاً: الحكم فيمن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث؟

إن أوصى لوارث، فصار عند الموت غير وارث؛ صحت الوصية

وقد سبق وذكرنا أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير، والوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثاً هو الموت، لا وقت الوصية، فإذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة، مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلد له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً، ثم لما وُلد للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له.

ثانياً: الحكم فيمن أوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً؟

إن أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارث؛ فالوصية باطلة غير صحيحة

فلو كان للموصي ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه.

لكن لو مات الابن، فصار الأخ وارثاً، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفى بما قَدَّر له من الميراث.

ما حكم رد الوصية بعد قبولها؟

«وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ»

«ومن قبلها» أي: الوصية، أي: الموصى به.

«ثم ردها لم يصح الرد» لأنها دخلت ملكه، لكن لو قبلها الورثة، أي قبلوا رده للوصية صار ابتداء هبة لهم من الموصى له.

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت لفلان، فقَبِل، وصار البيت له، ثم بعد ذلك نَدَمَهُ بعض الناس، فجاء للورثة وقال: أنا تعجَّلت وقبلت الوصية والآن أردتها، فقال الورثة: لا نقبل، فنأخذ بقول الورثة؛ لأنه لما قبلها دخلت في ملكه، لكن لو قَبِل الورثة الرد صار ابتداء هبة، فكأنه أعطاهم من جديد، وبناءً على ذلك لو كان له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

ما حكم الرجوع في الوصية بالنسبة للموصي؟

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ وذلك لأنها تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت فله أن يرجع.

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به لله تعالى صدقة ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح.

فإن قال قائل: أليس أخرجه الله؟

فالجواب: بلى، لكنه لم يخرج عن ملكه، فهو كالرجل يعزل الدراهم ليتصدق بها، أو يكيل الطعام ليتصدق به، ثم يبدو له فيرجع، فالرجوع صحيح؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، فهذا الذي رجع في وصيته ولو كانت صدقة لله فإن رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟

نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف

فإذا أوصى بهذا البيت أن يُجْعَلَ للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون هناك وصيتان ويحصل إشكال لدى الورثة.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

كيف يكون الرجوع في الوصية؟

ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل

أولاً: الرجوع في الوصية بالقول:

الرجوع في الوصية بالقول؛ كأن يقول: (اشهدوا أنني رجعت في وصيتي، أو أنني فسخت وصيتي)

ثانياً: الرجوع في الوصية بالفعل:

ويكون الرجوع بالفعل إما ب(كتابة)، أو (تصرف يدل على الرجوع)

مثال الرجوع بالكتابة: كأن يكتب بيده (قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي)

كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال الرجوع بالتصرف: (أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء، ثم باع البيت)

فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إثراء المعرفة في تخصص الإنظمة

ما العمل لو مات رجل ولم يوص؟

إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق:

أولاً: تجهيزه، ثانياً: الدين برهن، ثالثاً: الدين المرسل، رابعاً: الوصية، خامساً: الإرث.

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهّزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المفلس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما أن المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا نأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه.

بعد ذلك الدَّيْنُ الذي برهن، ثم الدَّيْنُ الذي بغير رهن، فالديون تخرج قبل كل شيء.

الحج عن الميت الذي لم يحج

القول الأول: أنه يحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج مستطعاً، لا يريد؛ ولكن هذا القول فيه نظر.

القول الثاني (وهذا هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله): الراجح أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يُقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريد.

أما لو فرض أن الرجل كانا متهاوناً، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه.

وقد ذكر هذا ابن القيم. رحمه الله. في كتابه تهذيب السنن، وقال: قواعد الشريعة تقتضي ألا يقضى عنه الحج، ومثله الزكاة، فإن تركها الإنسان بخلاً لا تفريطاً في الأداء فإننا لا نؤدي الزكاة عنه، أما لو تركها تفريطاً ثم مات فهنا يتوجه أن نؤدي الزكاة عنه؛ لأنه يرجو أن يؤديها لكن عاجله الأجل.

وقوله: «من كل ماله» أي: يخرج الدين من كل ماله لا من الوصية، سواء أوصى به أو لم يوص، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعدها الميراث.

وقوله: «من دين وحج وغيره» يشمل الكفارات إذا كان عليه كفارات، والزكاة إذا كان عليه زكاة؛ لأن هذا واجب لله. عز وجل، والحج كذلك.

ولنضرب لهذا مثلاً برجل توفي وأوصى بالثلث وعليه دين عشرة آلاف ريال، ولما توفي لم نجد عنده إلا عشرة آلاف ريال، فإنه يقضى دينه حتى وإن كان أوصى بشيء فالوصية باطلة، حتى لو أوصى بشيء معين، فنبتل الوصية ونوفي الدين، فالدين مقدم على الوصايا وعلى الميراث.

ولعل قائلاً يقول: أليس الله - تبارك وتعالى - قدم الوصية على الدين فقال: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] ، وفي الآية الثانية: {يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقال: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقال: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] ، فبدأ بالوصية، والقاعدة أنه يبدأ بالأهم فالأهم؟

فالجواب عن هذا من وجهين :

أولاً: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية».

ثانياً: أن الحكمة في تقديم الوصية هو الاعتناء بها؛ لأن الوصية لا تُطالب بها والدين له مُطالب، فالوصية لما كانت لا مطالب بها ربما يتوانى الورثة في تنفيذها، أو يحدونها أيضاً، والدين لا يمكنهم هذا فيه، فلو أنهم توانوا في قضائه فصاحبه يطالب.

والخلاصة: أنه يقضى الدين قبل الوصية، وبعد قضاء الدين نرجع للوصية، وننظر إن استغرقت أكثر من الثلث الباقي بعد الدين لم ينفذ منها إلا الثلث، فإذا قدرنا أن رجلاً عنده أربعون ألفاً وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثلث، فإننا نجعل الوصية في هذه المسألة عشرة آلاف، ولو أننا اعتبرنا الوصية قبل الدين لكانت ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، لكننا لا نعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فنخرج أولاً الدين ثم ننظر إلى ثلث الباقي وننفذ منه الوصية.

((من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به)): يعني وإن لم يوص الميراث بقضائه؛ لأنه حق واجب عليه، وسبق لنا أنه إذا كان هذا الدين ليس به بيّنة فإنه يجب عليه أن يوصي به.

والموصى له: من أوصى له الميث ليكون الشيء له ملكاً.

من الذي تصح الوصية له؟

القاعدة أنّ الوصية: (تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ)

فإن قيل: من الذي تصح الوصية له؟

فالجواب: كل من يصح تملكه.

أما من لا يصح تملكه، فلا تصح الوصية له.

فلو أوصى لعبد غيره؛ فالوصية لا تصح؛ لأن عبد الغير لا يملك على المشهور من المذهب.

ولا يقال: إنها تصح وتكون لسيدته؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبرّ به، فلا تصح الوصية.

مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يوصي لكافر؟

المذهب تصح الوصية للكافر.

ولكن المرتد يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئاً؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

الثانية: إذا تزامت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالتركة ورد على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق واللاحق.

مثال ذلك: رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته، وعليه دين لعمر ثلاثمائة ألف استدانه قبل ستة أشهر من موته، ثم مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيدا؛ لأن دينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدين ستة آلاف يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف حقه.

الثالثة: إذا اجتمعت ديون لله وللآدمي، فهل نقدم دين الآدمي، أو دين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

فمنهم من قال: يُقتضى دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف . التي هي التركة . الآدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو . سبحانه وتعالى . غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم .

ومنهم من قال: يقدم حق الله . عزّ وجل . لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء))، و((أحق)) اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة .

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب . رحمهم الله . وهذا الرأي الأخير اختاره ابن عثيمين رحمه الله .

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء))؟

الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أيجزئ عنها؟)) ، قالت: نعم، قال: ((اقضوا الله فالله أحق بالقضاء)) ، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بأن دين الله مقدم، إنما أراد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء .

ونجيب عن القول الآخر، وهو أن حق الآدمي مبني على المشاحة والحاجة، بأن حق الله . عزّ وجل . يكون لعباد الله، فالزكاة . مثلاً . للمخلوقين وليست لله . عزّ وجل .، بمعنى أن الله . سبحانه وتعالى . لا ينتفع بها، فهي في الحقيقة حق لله، وفي نفس الوقت حق لعباد الله، وكذلك نقول في الكفارات، وغيرها مما يجب على الإنسان لله . عزّ وجل .. فالقول بأحدهما يتحصان ويشتركان هو القول الراجح .

ماذا لو أوصى رجل لآخر بشيء معين فتلفت هذه العين؟

«من أوصى له بمعين فتلف بطلت»؛ بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصي به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية .

إذا أوصى بثلثه فاستحدثت مالا دخل في الوصية

إذا أوصى موصٍ بثلثه فاستحدثت مالا دخل في الوصية؛ لأن المعبر الثلث عند الموت لا عند الوصية .

مثال ذلك: رجل أوصى بثلثه وعنده ثلاثة آلاف، فالثلث حين الوصية يساوي ألفاً، لكن الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فتكون الوصية مليوناً .

فقيل: إن الدية لا تدخل في الوصية؛ لأنها إنما وجبت بعد موته فتكون للورثة خاصة، والذين قالوا تدخل في الوصية قالوا: لأن الموصي له صار مستحقاً لمال الموصي، وموته شرط لثبوتها، أما سبب الثبوت. وهو الجناية. فهو سابق على الموت؛ لأن الجناية حدثت قبل الموت، وهذا هو الصحيح أن الدية تدخل في الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلث ماله وعنده مائتا ألف، ثم قُتِلَ خطأً فاستحق الدية مائة ألف، فيكون الجميع ثلاثمائة ألف فيكون للموصي له مائة ألف، ولو قلنا: إن الدية لا تدخل لكان للموصي له ثلث المائتين، أي: ستة وستون وثلثان، لكن نقول: له مائة ألف؛ لأن الدية تعتبر من ماله؛ لأنها عوض نفسه.

مسألة: إذا أوصى بمثل نصيب وارث معيّن

قوله: «إذا أوصى بمثل نصيب وارث معيّن فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة» ، هذا هو الضابط، فإذا أوصى بمثل نصيب وارث معيّن فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثم نضيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، مثاله:

قوله: «فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث» ، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث.

قوله: «وإن كانوا ثلاثة فله الربع» ، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء، فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحداً مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصي له الربع، وهذا سهل.

ولو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن مضموماً إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة! لأن نصيب الزوجة الثمن. واحد من ثمانية. والمسألة من ثمانية أضف إليها واحداً تكن تسعة، فيكون للموصي له التسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنه بسبب الوصية أصبح تسعاً، والباقي للابن.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ التُّسْعَانِ، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَمَنْ يُبَيِّنُ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيباً، فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعٌ وَبِسْتِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ سُدُسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

قوله: «وإن كان معهم بنت فله التسعان» أي: إذا كانوا ثلاثة أبناء معهم بنت فله التسعان؛ لأن الثلاثة لكل واحد سهمان فيكون ستة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء فتكون تسعة، فيكون له التسعان.

قوله: «وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيباً» مثال ذلك: قال أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث من ورثتي، ولم يبين مَنْ هو، فله مثل ما لأقلهم نصيباً.

قوله: «فمع ابن وبنت ربع» هذا المثال الأول.

له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، فنقول: الابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنت واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذاً للموصي له الربع

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد

قوله: «باب الموصى إليه» الموصى إليه ليس ركناً من أركان الوصية؛ لأن أركان الوصية هي: موص، وموصى له، وموصى به، والصيغة قد نقول: هي من الأركان، لكن الموصى إليه ليس بركن؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصى أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وينتهي.

الموصى إليه هو الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وله شروط.

قوله: «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد» أي: إذا كان الموصى مسلماً فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلماً مكلفاً، يعني بالغاً عاقلاً، عدلاً يعني مستقيم الدين والخلق، رشيداً، يعني حسن التصرف فيما أوصى إليه به.

ووصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، فلو أوصى يهودي إلى يهودي لينفذ بعد موته ما وصاه به فلا بأس، إنما هذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصى مسلماً.

وقوله: «إلى كل مسلم» يخرج به الكافر، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أميناً، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقاً للموصى؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ ولهذا لما كتب معاوية . رضي الله عنه . إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في أن يولي نصرانياً على حساب بيت المال فأبى عليه عمر . رضي الله عنه . وقال: لا يمكن أن نأتمن نصرانياً على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خَوَّنهم الله، فكتب إليه معاوية . رضي الله عنه . أن الرجل حاذق وحيد، فكتب إليه عمر . رضي الله عنه .: (مات النصراني والسلام)، وهذه لها مغزى عظيم، يعني هل يتعطل بيت المال إذا مات هذا النصراني؟! فقدّر أنه مات، فبيت المال لا يتعطل.

إذاً لا يصح أن يوصى إلى الكافر، ولو كان من آمن الكفار، وأقواهم؛ لأنه غير مأمون مهما كان الأمر.

وقوله: «مكلف» يعني بالغاً عاقلاً، والبلوغ معروف بماذا يحصل، والعقل هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفه والتصرفات الطائشة، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون.

وظاهر كلامه أنه تصح وصية الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة، فإذا أوصى إليها بثلث ماله تصرفه للفقراء أو أي مشروع خيري، فهذا يجوز؛ لأنها يصح تصرفها في مال نفسها، فيصح تصرفها في مال غيرها.

وقوله: «عدل» العدل ضد الفاسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءة فإنه لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل.

فإن أوصى إلى فاسق، فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذاً هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيماً أميناً رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله: «عدل» .

وقوله: «رشيد» وهو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامى: {فَإِنْ أَنْسَلْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦] ، فالرشد لا بد منه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبناً أكثر مما جرت به العادة.

والرشيد في ولاية النكاح . على القول بصحة الوصية فيها . ليس الذي يحسن البيع والشراء، بل هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح . فكل رشد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال، فقد يكون الرجل رشيداً في ولاية النكاح؛ لأنه رجل يعرف الناس ويعرف الكفء ويخشى الله ويتقوه، ولكنه في المال أحمق لا يعرف، يأتيه الصبي معه الدجاجة تساوي ريالين فيبيعه إياها بعشرة ريالات، فهذا ليس برشيد؛ لأنه غبن بنحو خمسة أضعاف، لكنه من الناحية الأخرى جيد، إذاً الرشيد في كل موضع بحسبه.

إلى هنا انتهينا من باب الوصايا بحمد الله

باب الوقف:

الوقف لغة: الحبس.

في الاصطلاح بأنه: «تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ» .

قوله: «وهو تحييس الأصل» أي: منعه، و«الأصل» أي: العين، كالدار . مثلاً . والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.

قوله: «وتسبيل المنفعة» يعني إطلاقها، وعلمنا بأن التسبيل بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه «تحييس»، فيكون ضده الإطلاق.

والمعنى أن الموقوف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة . يعني الغلة . كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك . والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أصاب أرضاً في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة . رضي الله عنهم . ينفقون مما يجيئون، فأرشده إلى الوقف، وقال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، وفي لفظ: ((احبس أصلها، وسبّل ثمرها)) ، وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر . رضي الله عنه . وجعل لها مصارف عديدة

وكان ابن عمر . رضي الله عنهما . إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ} [آل عمران:

٩٢]

وأبو طلحة . رضي الله عنه . لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ}، وإن أحب مالي إليّ «ببرحاء»، وهي اسم نخل مستقبله مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، وكان فيها ماء عذب طيب يأتي إليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويشرب منه، وهذا لا شك أعلى شيء عند أبي طلحة، فقال: يا رسول الله ضَعَفَهَا حَيْثُ شِئْتَ، فقال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَخِ بَخِ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ))، فجعلها في قرابته وبني عمه.

ولم يذكر المؤلف . رحمه الله . الحكم التكليفي للوقف، يعني هل هو جائز أو حرام، أو واجب، أو مندوب، وإنما ذكر حكمه الوضعي فقال: ((ويصح)).

لكن نقول: الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

فإذا جاءنا إنسان يقول: أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجداً، نقول له: هذا مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله . تعالى . يحب المحسنين.

وبالتالي يكرام الوقف أجزاها كبير ونفعها عظيم ويستطيع أن يفعله أي أحد، فبعض الناس يظن أن الوقف لا يستطيع أن يفعله أحد سوى الأغنياء ومن عنده مال ، وهذا غير صحيح ، فقد قال النبي عليه السلام (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)

بل وفي الحديث الآخر قال عليه السلام (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)

فهنيئاً لمن جعل له وقف تجري حسناته في حياته وبعد مماته، فكما ذكرنا الوقف يستطيع فعله أي أحد الغني والفقير ولا تحتاج إلى دفع مال كثير، يكفي أن تدفع ولو الشيء اليسير والقليل، قال عليه السلام: (من بنى مسجداً لله، ولو كان كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة)

مفحص القطاة مثل الحجر المربع الصغير، وتساوي عندنا تقريباً بما لا يزيد عن خمسة أو عشرة ريالات فلو تصدقت بهذا المبلغ للمساهمة في بناء مسجد فكم من الأجر العظيم الذي ستحنيه في حياتك وبعد مماتك.

وكذلك قال عليه السلام (وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ) فلو افترضنا أنك ذهبت إلى الحرم المكي أو الحرم المدني واشترت مصحفاً من طباة الملك فهد رحمه الله ووضعتة في الحرم ثم انصرفت وعدت إلى بلدك، فتخيل كم من الحسنات التي ستصعب في ميزان حسناتك بإذن الله من كل مسلم يزور الحرمين ويقراً من القرآن الذي ورثته ووضعتة في الحرم أو حتى في أي مسجد آخر سواء في الداخل أو الخارج.

ومثل هذا الحديث عن حفر البئر وجريان النهر وغيره.

والنبي عليه الصلَام والسلام قال "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت".

حكم الوقف:

الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

فإذا جاءنا إنسان يقول: أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجداً، نقول له: هذا مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله . تعالى . يحب المحسنين.

يكون الوقف بالقول ويكون بالفعل

«بالقول» بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك، وسيأتي أن القول ينقسم إلى قسمين.

أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه.

وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ..

«وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه»، يعني بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه

وقف، لكنه فعل فعلاً يدل على الوقف؛ لأن الرجل بنى مسجداً وقال للناس: صلوا، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون

ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، لكن إذا بنى مسجداً يعني على هيئة مسجد، وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل:

وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وقفاً اعتباراً بقوة القرينة.

وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعرت هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، ولا بد

من هذا وإلا صار وقفاً.

قوله: «أو مقبرة وأذن في الدفن فيها»، أي: سور أرضه على أنها مقبرة، ولم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال

للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتاً فليفعل، فهنا نقول: الأرض صارت مقبرة، أي: صارت وقفاً على المسلمين، ولا يمكنه أن يرجع.

نعم لو أراد أن يعير أرضاً للدفن فيها، فهنا لا بد أن يكتب أنه أعار هذه الأرض للدفن فيها، وإذا أعارها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى

الميت؛ لأن من لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفوناً محترماً، فلا ينبش إلا إذا بلى.

وهذا الفعل، أي: جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام . رحمه الله . أنها تكون وقفاً ولو نوى

خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفاً لا إشكال فيه.

ولو أن رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فهل نقول: إن هذا الطريق صار وقفاً؟ لا؛ لأن

هذا لا يدل على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجاً للأرض فإنه يسمح للناس أن يتجاوزوا منها، ولكن إذا احتاجها حرفها وسد

الطريق، فلا بد في الفعل من قرينة ظاهرة تدل على الوقف؛ لأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة

ظاهرة.

ذكرنا أن الوقف يكون بالقول ويكون بالفعل، ماهي العبارات التي تدل على الوقف؟.

يكون الوقف بالقول وبالفعل

القول ينقسم إلى قسمين: (صريح) و(كناية)

القول الصريح؛ كأن يقول: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ

والكتابة؛ كأن يقول: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ،....

فالضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف.

والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.

والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.

وهل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم.

من ألفاظ الصريح: «وَقَفْتُ»، «حَبَسْتُ»، «سَبَلْتُ»

«وَقَفْتُ» ، يعني وقفت أرضي، وقفت بيتي، وقفت سيارتي، وقفت قلبي، وأي شيء يوقفه فهو وقف.

«حَبَسْتُ» ، يعني حبست أصله، فيحمل هنا على الأصل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: ((إن شئت حبست أصلها)) ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)) ، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح.

«وسَبَلْتُ» ، أي: سببت المنفعة، فإذا قال: سببت داري، فالمعنى أنه سبب منفعته وأبقى أصله حبساً.

فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، ف«حَبَسْتُ» تعود على الأصل، و«سَبَلْتُ» تعود على المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة.

وكذلك سببت . أيضاً . دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سببت المنفعة» يعني حبست الأصل، فهذه ثلاث كلمات: «وقفت، وحبست، وسببت»، وما اشتق منها فهو مثلها، فلو قال: هذه أرض موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة فهي صريحة، ولو قال: سأحبس لم ينعقد الوقف؛ لأن هذا خبر وليس إنشاء، والعقود إنشاء وإن كانت صيغتها صيغة الخبر، وقوله: أنا مسبل، أو أنا موقف، أو أنا محبس، كل هذا صريح في الوقف؟

ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفاً.

من ألفاظ الكتابة: «وَقَفْتُ»، «حَبَسْتُ»، «سَبَلْتُ»

قوله: «وكنايته» ، الكناية هي ما يحتمل المعنى وغيره.

قوله: «تصدقت» ، كلمة «تصدقت» تدل على الصدقة، والصدقة يملك بها المتصدق عليه الأصل والمنفعة، وتكون ملكاً له، فإذا قال: تصدقت على فلان بسيارتي، فالسيارة تكون ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء، ويمكن أن تكون وقفاً إذا نوى أنها وقف.

قوله: «وحرمت» ، أي: حرمت داري على نفسي، ولا يحرم ملك الإنسان على نفسه إلا إذا أخرجه عن ملكه.

قوله: «وأبدت» كذلك هو كناية؛ لأن «أبدت»، أي: جعلته مؤبداً لا يُعَيَّر، ولذلك نقول: هو كناية وليس صريحاً.

فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنية.

فَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ.

الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))، فإذا قال: تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فكلام المؤلف يدل على أنها تصير وقفاً، وأن المتصدق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف.

الثاني: قوله: «اقتران أحد الألفاظ الخمسة»، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية.

مثاله: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع «تصدقت» أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: «موقوفة».

ولو قال: حرمت هذا تحريماً مؤبداً على زيد، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأييد حيث قال: «تحريماً مؤبداً».

ولو قال: أبدت هذا على زيد صدقة، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي «صدقة».

الثالث: قوله: «حكم الوقف»، يعني يقترن بها حكم الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع.

فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقفاً.

ولو قال: تصدقت على زيد صدقة، فلا يكون وقفاً.

فمثلاً إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتباً، إذ أن الصدقة المحضة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره

الملف مجاني لوجه الله تعالى

شروط الواقف:

يشترط في الواقف أن يكون عاقلاً، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.

ويشترط أن يكون بالغاً، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

وهل يشترط أن يكون جائر التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دينٌ يستغرق ماله؟ في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه.

والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دينٌ يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب، فالصحيح أنه لا يصح منه الوقف والعتق ولا يجوز له أن يتصدق، أما المذهب فيجوز إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصح أن يتبرع.

ويشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائز التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز

شروط الواقف:

يشترط للوقف شروط:

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تلتف بالانتفاع بها.

الثاني: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين.

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يشترط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط.

يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَخَوَاهِمَا

أن يكون فيه منفعة

فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حمراً هرمماً، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤدي بنفقتة، فهذا لا يصح فيه الوقف؛ لأنه ليس فيه منفعة.

أن تكون المنفعة دائمة

لا بد أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معين فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه.

مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

أن تكون من معين

ضده المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحد بيتي، فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن تكون القيم متساوية أو غير متساوية؛ لأنه لم يعينه، والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف.

مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شقتي على فلان، فهنا لا مانع؛ أولاً: لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

ثانياً: أن القيم متساوية، فلا فرق بين اليمين أو الشمال، وكما أنه أحد القولين في مسألة البيع. وهو معاوضة مبنية على المشاحة. أنه إذا تساوت القيم جاز بيع المبهم، بأن يقول: بعت عليك إحدى هاتين السيارتين.

فلاشترط بقولنا: «من معين» ظاهره أنه لا يصح وقف ما ليس بمعين، يعني ما لم تثبت عينه.

مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنها دين في الذمة غير معينة.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشترط أن يكون معلوماً، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين، والمذهب أنه لا يصح؛ لأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، والراجح صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجته الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عدّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

الانتفاع بهذا المعين مع بقاء عينه

«ينتفع به»، أي: بهذا المعين.

«مع بقاء عينه»، هذا هو الشرط المهم هنا، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسهيل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأن الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معين يُنتفع به مع بقاء عينه. ولو وقف خبزاً على الفقراء فلا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يُنتفع به مع بقاء عينه.

فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

«كعقار»، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحوشاً أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها.

قوله: «وحيوان»، الحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوباً فركوبه، وإن كان مخلوباً فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

فهذا الشرط الأول يشتمل على أكثر من شرط، فلا بد أن يكون فيه منفعة، وأن تكون دائمة، وأن يكون معيناً، وأن ينتفع به مع بقاء عينه، فهو شرط واحد يشتمل على أربعة شروط.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ...

«وأن يكون على برٍّ»، هذا هو الشرط الثاني أن يكون على برٍّ، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله، ولأن عمر - رضي الله عنه - أراد بوقفه التقرب إلى الله.

قوله: «والمساكين»، المساكين جهة بر؛ لأنهم في حاجة، فإذا وقف هذا البيت على المساكين، فهذه جهة بر، ويقدم الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه.

قوله: «والأقارب» أيضاً الأقارب نفعهم بر؛ لأنه من الصلة، فإذا قال: هذا وقف على أقاربي - ولو كانوا غير مسلمين - صح الوقف؛ لأن صلة القرابة من البر، والأقارب من الجد الرابع فنازل، فالإخوان والأعمام وأعمام الأب وأعمام الجد وأعمام جد أبيك فهؤلاء أقارب، ومن

فوق الجد الرابع فليسوا بأقارب، وإن كان فيهم قرابة لكن لا يُعُدُّون من الأقارب الأذنين، ولهذا لما أنزل الله: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} ، لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم كل قريب، بل دعى من شاركوه في الأب الرابع فما دون.

والوصف هنا القرابة، فيقدم الأقرب، إلا إذا علمنا أن مراد الواقف دفع الحاجة دون الصلة، فيقدم الأحوج ولو بُعد.

قوله: «من مسلم وذمي»، يعني سواء كان القريب مسلماً أو كان ذمياً، أو معاهداً؛ لأن المعاهد والمستأمن والذمي كلهم معصومون، والصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدين، فإذا قال: هذا وقف على فلان، وهو ذمي، فلا بأس ولو كان كافراً؛ لأن الله يقول: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [المتحنة: ٨].

غَيْرِ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنَسَخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.....

يعني لا يصح الوقف على حربي، ولا على مرتد؛ لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يُزادون للبقاء، فإذا كان من شرط الوقف أن يكون الموقوف ذا بقاء، فالموقوف عليه من باب أولى، فهؤلاء. أي: الحربي والمرتد. الواجب قتلهم، إلا أن يسلموا، فإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه حربي، فالوقف غير صحيح.

وإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه لا يصلي فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إذا كان على معين فيشترط ألا يكون فيه إثم.

الخلاصة: أنه إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر، وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عزّ وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ

وقوله: «أن يكون على معين» ضده المبهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين.

وهناك من العلماء من أجاز الوقف على غير معين إذا كان بالإمكان إخراجه بالقرعة مثلاً أو كان أحدهما أشد حاجة من الآخر

وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريد، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة.

لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، فإذا كان أحدهما أشد حاجة، أو أشد طلباً للعلم، أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يُعطى إياه؛ لأننا نعلم أن مقصود الواقف هو البر والإحسان.

ولا بد أن يكون المعين يملك، فإن كان على معين لا يملك لم يصح، مثاله:

قوله: «لا مَلِكٍ»، فلو وقف على مَلِكٍ معيّن، كجبريل مثلاً، قال: هذا وقف على جبريل. عليه السلام؛ لأنه أمين الله على وحيه، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملك، وإذا كان لا يملك فلا يصح.

قوله: «وحيوان» ، مثل أن يقول: هذا وقف على فرس فلان، فهذا لا يجوز؛ لأن الفرس لا يملك، أما لو قال: على خيول الجهاد، فهذه جهة وليست بمعين، فيصح؛ لأنها عامة، وكلامنا على المعين فلا بد أن يكون ممن يملك، لكن لو تأملت مقصود الواقف حينما قال: هذا وقف على الفرس الفلاني، وهو يريد أن ينفع هذا الفرس؛ لأنه يقاتل عليه في سبيل الله، فهنا يصح على ما نراه.

فالقول الثاني في الحيوان: أنه إذا كان هذا الحيوان مما ينتفع به في الدين، أو له عمل بر، فلا بأس أن يوقف عليه، ويصرف في مصالحه في رعيه، أو في بناء حجرة له في الشتاء أو في الصيف أو ما أشبه ذلك، فإن استغنى عنه صرف فيما يشابهه.

قوله: «وحمل» ، كذلك لا يصح الوقف على الحمل في البطن، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن هذه المرأة، فهنا لا يصح؛ لأن الحمل لا يملك، وإذا كان لا يملك الإرث مع قوة نفوذه فهنا من باب أولى، وإذا كان لا يملك فإنه لا يصح الوقف عليه، لكن يصح عليه تبعاً، كما لو قال: على فلان ومن يولد له فلا بأس، وأما استقلالاً فلا؛ وذلك لأن الحمل لا يملك.

ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حياً حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلاً.

مثال ذلك: رجل قال: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حياً حياة مستقرة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميتاً بطل الوقف، إلا أن يذكر له مآلاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثم المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميتاً، فلو قال أحد بهذا لكان قولاً وجيهاً.

ولا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة، فلا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟

فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مآلاً.

ومن العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟!

فإذا قال: أنا لا أقبل، كما لا أقبل أن تهدي لي هدية، أو تهب لي هبة، لا أقبل أن توقف عليّ شيئاً، فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وُقفَ عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه.

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تتلف بالانتفاع بها.

الثاني: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين.

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يشترط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط.

هل الوقف عقد لازم؟

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ فَسْخُوهُ وَلَا يُبَاعُ

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه؛ يعني ثابتاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنه مما أخرج الله . تعالى . فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

والوقف يصح إذا لم يكن على الإنسان دين فإن كان عليه دين فالراجح أنه لا يصح وقفه لأن الوقف مستحب وقضاء الدين واجب والواجب مقدم على المستحب.

هل يجوز بيع الوقف؟

واختار شيخ الإسلام . رحمه الله . جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((صل هاهنا)) فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: ((فشأنك إذن)).

فهنا أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحول عن النذر من المفضل إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام . رحمه الله . هو الصواب، وهو ما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الفرق بين الوصية والوقف:

أولاً: أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفاً في الحال حال حياته، والوصية تكون بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء.

ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، أما الوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.